الانسان بدون الثلث او قال العدد ذكر في مختصر قال صاحب الهداية سوا كانت
الورثة اغنيا او فقرا اودلك لان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز الوصية بالثلث لسعد
مع انه استكثر حيث قال الثلث والثلث كثير فعلم ان الاستحباب في الوصية
عادون الثلث وان كان الثلث جائزا اذا كان للاجنبي والمعنى فيه انه اذا انقص عن
الثلث في الوصية كان ما نقص صلة للقريب **قوله** ثم الوصية بما قل من الثلث
اولى ام تركها قالوا اذا كانت الورثة فقرا والتركة قليلة فترك الوصية اول
لقوله عليه السلام لان تدع ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس
ولان فيه صدقة على القريب فهو افضل لقوله عليه السلام افضل الصدقة على ذي
الرحم الكاشح رواه ابو ايوب الانصاري في مسند احمد والكاشح هو الذي يضمر العداوة
في كشحه وهو الخاصرة ولان فيه رعاية الحقين حق الفقرا وحق القرابة وذلك لان
الوارث فقير ايضا فكان ترك الوصية عليهم انفع في حق الموصي لانه يحصل له الثواب
ولا يتأذى الاجانب بعدم الوصية لهم ولو اوصى يحصل له الثواب ولكن يتأذى به
الاقارب ودفع الاذى عنهم واجب فاما اذا كانت الورثة اغنيا او التركة
كثيرة فان شا اوصى وان شا ترك لان كل واحد منهما خير من وجه اما هي
صدقة والاخر صلة وبعضهم قالوا الوصية افضل الى الثلث لانه يحصل
به تدارك ما قصر في حيوته والتدارك انما يقع بالصدقة ومعنى الصدقة
ما يوضع عند الاجانب اجل وقال في شرح الطحاوي الافضل لمن كان له
مال قليل ان لا يوصي بشي اذا كانت له ورثة لان الوصية صلة للاجانب
ولو لم يوص فانه يكون صلة للقرابة فهذا اولى والافضل لمن كان له مال كثير
ان لا يجاوز الثلث فيما لا معصية فيه ونقل في خلاصة الفتاوى عن الامام الفضلي
اذا كانت الورثة صغارا فترك الوصية افضل قال هكذا روي عن ابي يوسف

وان

وان كانوا بالغين لكانوا فقرا ولا يستغنون بثلثي التركة فترك الوصية
افضل وان كانوا اغنيا ويستغنون بالثلثين فالوصية افضل وقدر الاستغنا
عن ابي حنيفة اذا ترك لكل واحد من الورثة اربعة الاف في الموضع الذي اراد ان
يوصي ينبغي ان يبدا بالقرابة فان كانوا اغنيا فالجيران **قوله** والاولى
اولى اي الصدقة على الاجنبي افضل **قوله** فان رد الموصى به علمه بالقبول
اي قال القدوري في مختصره وتمامه فيه الا في مسئلة واحدة وهو ان يموت
الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته الى هنا
لفظ القدوري وعند زفر لا يثبت ملك الموصى به على قبول الموصى له وهو
احد قولي الشافعي لان الوصية اخت الميراث وان كل واحد منهما يتعلق
الملك فيه بالموت ثم الميراث يكون بلا قبول من الوارث فكذا الوصية ليست
بلا قبول الموصى له كالهبة بخلاف الميراث فانه يثبت للوارث بسبيل الخلافة
بكونه قائما مقام المورث ولهذا يرد الوارث بالعيب ما اشتراه المورث
من غير رضاه بالعيب ويكون الوارث مغرورا فيما اشتراه المورث
وليس كذلك الوصية ولانه عقد تبرع فلا بد من القبول كالهبة وان
احدا لا يملك ان يلزم غيره ملكا من غير الرضا الا ترى انه لو اوصى له بنقل
تراب في داره يملكه الموصى له من غير رضاه لحقه ضرر بنقل الموصى له لاجل تخلية
نقله من بيته وهو لا يجوز وليس ثبوت الملك في الوصية كثبوته في الميراث
وليس لهذا المورث ان يمنع الوارث عن الارث الا اذا اشتغل بما يشرع على
نحو الرد والقتل وللموصي ان يمنع الموصى له عن الوصية لان رجوعه يصح فلما
كان كذلك لم يلزم من عدم اشتراط القبول في الميراث عدم اشتراطه
في الوصية لان الميراث يدخل في ملك الوارث بلا اختيار منه شا او ابى و

Copyright © King Saud University